|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/4/5 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 15 أبريل 2014 | | |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الرابعة

جنيف، من 16 إلى 18 يونيو 2014

اقتراح بإدخال تعديلات على الجزء الرابع من التعليمات الإدارية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**أولا مقدمة**

1. من المتوقّع أن تشهد عضوية وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999") زيادة هائلة في المستقبل القريب. وأثناء سلسلة الاجتماعات الحادية والخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو، المعقودة في الفترة من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013، أفادت عدة وفود بأن حكوماتها تنظر جديا في إمكانية الانضمام إلى وثيقة 1999. ونتيجة العمل الذي اضطُلع به في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية في عام 1999، صُرّح للأطراف المتعاقدة التي لديها "أنظمة للفحص"[[1]](#footnote-1)، وكذلك للأطراف التي لديها "أنظمة للإيداع"، بالاستفادة من الخدمات المركزية لإيداع التسجيلات الدولية وإدارتها ضمن نظام لاهاي. وكان هذا التطور أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر الدبلوماسي. ولدى الكثير من الأطراف المتعاقدة المحتملة نظام وطني يقضي بالفحص الموضوعي للتصاميم الصناعية.
2. ويُعد الكشف المناسب والكافي عن التصميم الصناعي شرطا أساسيا لتحديد نطاق حماية ذلك التصميم الصناعي. وبالتالي، وكما هو منصوص عليه في الجملة الثانية من القاعدة 9(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي غير كافية للكشف تماماً عن التصميم الصناعي. وتستند هذه الفرضية إلى أسس معقولة، على الرغم من أنه يجب تقديم النسخ وفق المقتضيات الرسمية المحدّدة بموجب الإطار القانوني لنظام لاهاي. ويجوز لمكاتب الأطراف المتعاقدة الراهنة والمحتملة تطبيق مقتضيات مختلفة فيما يخص الكشف المناسب عن تصميم صناعي، مثل ما يتعلق بتصوير التصميم الصناعي والمناظر اللازمة للكشف الكافي. وبالتالي ومع توسّع نطاق نظام لاهاي ليشمل مزيدا من أنظمة الفحص، سيزداد خطر إصدار حالات الرفض بناء على القاعدة 9(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة.
3. والغرض من هذه الوثيقة هو التخفيف من الخطر المذكور باقتراح إدخال تعديلات على الجزء الرابع من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية"، المعنون "المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي". وتسعى التعديلات المقترحة إلى إضفاء نوع من الليونة على بعض المقتضيات الرسمية المتعلقة بنُسخ وتصاوير التصميم الصناعي التي ترافق الطلب الدولي، ومنح مزيد من المرونة للمودعين فيما يخص توفير العناصر التي قد تكون مفيدة لتحسين الكشف عن التصميم الصناعي.
4. وبالإضافة إلى ذلك يعتزم المكتب الدولي نشر مبادئ توجيهية في هذا الشأن على موقعه على الإنترنت من أجل مساعدة مستخدمي نظام لاهاي. ويجري إعداد تلك المبادئ التوجيهية على افتراض أن يوافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على الجزء الرابع من التعليمات الإدارية.
5. ويجدر التذكير، أخيرا، بأن القاعدة 34(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة تقضي بأنه على المدير العام أن يستشير مكاتب الأطراف المتعاقدة بخصوص التعليمات الإدارية المقترحة. ويُسترعى انتباه الفريق العامل إلى أن هذه الوثيقة قد أعدت، كما هو مبيّن في الفصل الثالث، بغرض إجراء تلك المشاورة الخاصة بالتعديلات المقترح إدخالها على البنود من 401 إلى 403 والبند 405 من التعليمات الإدارية.

**ثانيا التعديلات المقترح إدخالها على الجزء الرابع من التعليمات الإدارية**

1. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترحة المرفقة بهذه الوثيقة (انظر المرفق) والمشروحة أدناه.

البند 401: عرض النسخ

1. يجدر التذكير بأن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الفريق العامل") قد ناقش، في دورته الثانية، التطورات المستقبلية لنظام لاهاي وخلص إلى ضرورة إدراج مسألة ملفات الصور المتحركة في العمل المقبل للفريق العامل (انظر الفقرة 71 من الوثيقة H/LD/WG/2/9، المعنونة "التقرير"). وكانت قوانين الكثير من الأطراف المتعاقدة الحالية والمحتملة في وثيقة 1999 تسمح بالصور المتحركة أو التصاوير المرئية الأخرى قبل تطبيق الحلول التقنية (انظر الفقرة 65 من الوثيقة H/LD/WG/2/9).
2. ولاستباق تلك المناقشات في الفريق العامل والإدراج المحتمل لأشكال جديدة أو مستقبلية من التصوير المرئي، يُقترح إضافة فقرة جديدة (أ)"2" إلى البند 401[[2]](#footnote-2). وفيما يلي نص الفقرة الجديدة 401(أ)"2":

*""2" تُنشر مواصفات التصاوير المرئية الأخرى التي قد ترافق الطلب الدولي طبقا للبند 204 على موقع المنظمة على الإنترنت."*

1. ويمكن أن تغطي عبارة "التصاوير المرئية الأخرى" الواردة في الفقرة الفرعية أ"2" العينات أيضا، التي يتناولها البند 406 على حدة. ونتيجة لإضافة الفقرة الفرعية 401(أ)"2"، يتغيّر ترقيم الفقرة الفرعية الحالية (أ) لتصبح الفقرة الفرعية (أ)"1" من البند 401.

البند 402: تصوير التصميم الصناعي

1. هناك حالات تحدث أحيانا ويُقدم فيها تصوير واحد أو أكثر للتصميم الصناعي لدى المكتب الدولي بحجم يختلف عن الحجم المُستخدم في تصاوير أخرى. ففي حالة تصوير قلم بحجم ما من زاوية جانبية مثلا، فإن التصوير الذي يبيّن رأس القلم من الزاوية العلوية (المنظر العلوي) سيكون بحجم أكبر. وتنشأ تلك الحالات، في غالب الأحيان، بسبب الحاجة إلى الامتثال لمقتضيات الحجم المشتركة الواردة في البند 402(ب)، والتي تشترط أن لا تتجاوز المقاييس في تصوير كل تصميم صناعي x1616 سنتيمترا، وأن يكون أحد تلك المقاييس 3 سنتيمترات على الأقل.
2. غير أن الخطر المحتمل هو اعتبار مكتب من مكاتب الفحص أن التفاوت في الحجم بين تلك التصاوير مصدر للغموض وشعوره بأنه مضطر إلى إصدار رفض بناء على القاعدة 9(4). ولتلافي ذلك الخطر، يُقترح تعديل الفقرة (ب) من البند 402 كي تنص على أنه يكفي، فيما يخص تصويرا واحدا على الأقل لكل تصميم، أن يكون مقياس واحد 3 سنتيمترات على الأقل. وبخصوص مثال القلم الوارد في الفقرة السابقة، سيمكّن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (ب) أن يكون تصوير رأس القلم (المنظر العلوي) بحجم مماثل للتصاوير الأخرى حتى وإن أسفر ذلك، مثلا، عن تصوير قطره سنتيمترين. وبالتالي سيمنح هذا التعديل المودعين مرونة تقديم كل التصاوير بالحجم نفسه، دون منعهم من تقديم تصاوير بأحجام مختلفة إذا ما أرادوا ذلك.
3. وبالإضافة إلى ذلك يُقترح الإشارة تحديدا في البند 402(ج)"2" أن النصوص التفسيرية والعناوين لا تُقبل في التصوير نفسه. وستُضاف هذه الإشارة توخيا للوضوح نتيجة لاقتراح إضافة فقرة جديدة (ج) إلى البند 405 ستسمح بإدراج العناوين التي تقدم وصفا موجزا.
4. وفيما يلي نص البند 402 المعدل:

*"(أ) تقتصر الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية على التصميم الصناعي وحده أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، من غير أي غرض آخر أو ملحق أو إنسان أو حيوان.*

*(ب) لا يجوز أن تتجاوز المقاييس في تصوير كل تصميم صناعي في الصورة الشمسية أو الصورة البيانية الأخرى* *x1616 سنتيمترا ، على أن يكون أحد تلك المقاييس، فيما يخص تصويرا واحدا على الأقل لكل تصميم، على الأقل 3 سنتيمترات. وإذا أودع الطلب بالوسائل الإلكترونية، جاز للمكتب الدولي أن يحدد نسقا للبيانات تنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت ضمانا للامتثال لتلك المقاييس القصوى والدنيا.*

*(ج) لا يقبل ما يلي:*

*"1" الرسوم التقنية ولا سيما الرسوم ذات المحاور والمقاييس؛*

*"2" العناوين أو النصوص التفسيرية في التصوير."*

البند 403: التخلي عن الحماية

1. في نظر عدد من مكاتب الفحص، يقتضي تحسين فهم التصميم الصناعي فهم طبيعة المنتج نفسه وفهم الغرض المنشود منه والمحيط الذي صُمّم للاستخدام فيه. ولتوصيل تلك المعلومات إلى أحد المكاتب قد يرغب المودع، تجنّبا لاحتمال الرفض بسبب عدم كفاية الكشف، في إظهار طريقة استخدام المنتج أو وظيفته عن طريق تصاوير التصميم الصناعي التي تشمل السمات المحيطة به. غير أن ذلك لا يُسمح به حاليا ضمن نظام لاهاي.
2. وبموجب البند 403، يجوز ذكر السمات المبيّنة في تصوير وغير المشمولة بطلب الحماية (التخلي عن الحماية). ولكن يجب قراءة هذا الحكم بالتوافق مع البند 402(أ)، الذي ينص على أن الصور الشمسية والصور البيانية الأخرى تمثّل التصميم الصناعي وحده، أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، من غير أي غرض آخر أو ملحق أو إنسان أو حيوان. وبالتالي فإن العنصر الوحيد الذي يمكن إدراجه في تصوير ويمكن إصدار بيان بالتخلي عن حمايته هو حتما جزء من التصميم الصناعي نفسه أو من المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي. وبناء عليه، يُقترح تعديل البند 403 من أجل السماح بإدراج السمات المحيطة، مثل الملاحق، في التصوير، شرط تقديم بيان بالتخلي عن الحماية في هذا الصدد.[[3]](#footnote-3)
3. ومن المقترح تعديل عنوان البند 403 من أجل توسيع نطاق التغطية ليشمل السمات المحيطة التي لا تدخل ضمن التصميم الصناعي المطلوب حمايته. كما يُقترح إضافة الجملة "بالرغم من البند 402(أ)" إلى الجملة الأولى. والغرض من تلك الإضافة هو توضيح أن البند المعدل 403 يعادل الشرط المحدّد ضمن البند 402(أ) والقاضي بلزوم أن يمثّل التصوير التصميم الصناعي وحده، إلا إذا تم بيان السمات التي لا تشكّل جزءا من التصميم الصناعي المطلوب حمايته على النحو المنصوص عليه في الفقرتين "1" و"2" من البند المعدل 403، أي في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ) أو بالخطوط المنقوطة أو المتقطعة.
4. وعلاوة على ذلك، يُقترح تعديل البند 403"2" بإدراج إمكانية تلوين السمات التي تظهر في النسخة ولكن لا يراد لها الحماية. والسماح بتلوين الأجزاء غير المطلوب حمايتها من الممارسات المتبعة منذ زمن طويل من قبل المكتب الدولي، الذي يأخذ في حسبانه أن البيان بالتلوين يستجيب بطريقة أفضل لاحتياجات المستخدمين ومصالحهم. وبالتالي فإنّ التعديل المقترح إدخاله على البند 403"2" يبيّن بوضوح أن التخلي عن الحماية بواسطة التلوين ممارسة مقبولة. ويُقترح كذلك تطبيق التلوين على ما يظهر في النسخة من سمات محيطة لا يراد لها الحماية.
5. وفيما يلي نص البند 403 المعدل:

*"البند 403: حالات التخلي عن الحماية والسمات التي لا تشكّل جزءا من التصميم المطلوب حمايته*

*بالرغم من البند 402(أ)، يجوز بيان كلّ ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية*

*"1" في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ)*

*"2" أو بالخطوط المنقوطة أو المتقطعة أو التلوين."*

البند 405: العناوين المتعلقة بالنسخ

1. وفقا للبند  405 من التعليمات الإدارية، عندما يكون التصميم الصناعي مُصوّرا من زوايا مختلفة، يُمنح رقم لكل نسخة على النحو التالي: "1.1" و"2.1" و"3.1" للتصميم الأول، و"1.2" و"2.2" و"3.2"إلى آخره للتصميم الثاني وهلمّ جرا. كما أن البند 402(ج)"2" ينص على أنه لا يمكن إدراج العناوين في تصوير التصميم الصناعي. غير أنّه قد يتعذّر، في غياب أي بيان للمناظر (أي المنظر العلوي و المنظر الأيسر وغير ذلك)، تشكيل صورة واضحة للتصميم الصناعي المطلوب حمايته.
2. وفي هذا الصدد يجوز، وفقا للمادة 5(2)(ب)"2" من وثيقة 1999، أن يشتمل الطلب الدولي على "وصف مختصر للنسخة". وبناء عليه، يُقترح تعديل البند 405 بإضافة فقرة جديدة (ج) للسماح بأن ترد العناوين التي تشير إلى نوع المنظر المرتبط بترقيم كل نسخة في الوصف المختصر، مثل "1.1: منظر علوي، 2.1: منظر أمامي...".
3. وفيما يلي نص البند 405 المعدل:

*"البند 405: ترقيم النسخ والعناوين*

*(أ) يبيّن الترقيم المقرر للطلبات الدولية المتعددة في هامش كل صورة شمسية أو غيرها من الصور البيانية. وإذا كان التصميم الصناعي مصورا من زوايا مختلفة، يكون الترقيم عبارة عن رقمين منفصلين بنقطة (مثل 1.1 و2.1 و3.1 للتصميم الأول ثم 2.1 و2.2 و2.3 للتصميم الثاني وهلمّ جرا.).*

*(ب) تكون النسخ مرتبة وفقا لترقيمها التصاعدي.*

*(ج) يجوز بيان العناوين التي تشير إلى منظر معيّن للمنتج (مثل "منظر أمامي" و"منظر علوي" وغير ذلك) إلى جانب ترقيم النسخة."*

1. وستمكّن التعديلات المقترح إدخالها على البند 405 كل من يودع طلبا دوليا في شكل ورقي من بيان المناظر المقابلة لكل نسخة في خانة جديدة تُدرج في الاستمارة DM/1. وفيما يخص الطلبات الدولية المودعة عن طريق واجهة الإيداع الإلكترونية (الإيداع الإلكتروني) يمكن للمودع، عند تحميل النسخ، أن يختار بيان المنظر المقابل لكل نسخة من قائمة منسدلة تحتوي على كل البيانات الممكنة. ويعكف المكتب الدولي، حاليا، على استكشاف إمكانية تجميع قائمة كاملة بتلك البيانات الممكنة (العناوين) وذلك بالتشاور مع بعض مكاتب الأطراف المتعاقدة الحالية والمحتملة التي قد تحتاج إلى تلك البيانات.

**ثالثا بدء نفاذ التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية**

1. طبقا للقاعدة 34(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز للمدير العام تعديل التعليمات الإدارية بعد التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة. وطبقا للقاعدة 34(3)(أ)، تُنشر أية تعديلات تُدخل على التعليمات الإدارية على موقع المنظمة على الإنترنت. ويتم النشر من خلال إخطار إعلامي ينشره المكتب الدولي.
2. وبالإضافة إلى ذلك، وطبقا للقاعدة 34(3)(ب)، يرد في كل نشرة التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة. وإذا وافق الفريق العامل على الاقتراح الراهن بتعديل البنود من 401 إلى 403 والبند 405 من التعليمات الإدارية، فإنّه يجوز له أيضا التوصية بتاريخ لبدء نفاذ تلك التعديلات. ومن المقترح أن تدخل التعديلات المذكورة حيّز النفاذ في 1 يوليو 2014، ممّا يوافق تاريخ بدء نفاذ وثيقة 1999 بالنسبة إلى جمهورية كوريا بعد انضمامها إليها. ويُعتبر مكتب جمهورية كوريا "مكتبا فاحصا" بموجب المادة 1"17" من وثيقة 1999 وبعض التعديلات المقترحة تراعي المقتضيات المحدّدة من قبل ذلك المكتب.

إن الفريق العامل مدعو إلى تقديم تعليقات حول اقتراح تعديل البنود 401 و402 و403 و405 من التعليمات الإدارية، على النحو المبيّن في مرفق هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يوليو 2014.

[يلي ذلك المرفق]

**التعليمات الإدارية**

**لتطبيق اتفاق لاهاي**

(النص النافذ في [1 يوليو 2014])

**الجزء الرابع**

**المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي**

*البند 401: عرض النسخ*

(أ) "1" يجوز أن يحتوي الطلب الدولي الواحد على صور شمسية وغيرها من الصور البيانية، تكون بالأبيض والأسود أو بالألوان.

"2" تُنشر مواصفات التصاوير المرئية الأخرى التي قد ترافق الطلب الدولي طبقا للبند 204 على موقع المنظمة على الإنترنت."

[...]

*البند 402: تصوير التصميم الصناعي*

(أ) تقتصر الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية على التصميم الصناعي وحده أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، من غير أي غرض آخر أو ملحق أو إنسان أو حيوان.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المقاييس في تصوير كل تصميم صناعي في الصورة الشمسية أو الصورة البيانية الأخرى x1616 سنتيمترا، على أن يكون أحد تلك المقاييس، فيما يخص تصويرا واحدا على الأقل لكل تصميم، على الأقل 3 سنتيمترات. وإذا أودع الطلب بالوسائل الإلكترونية، جاز للمكتب الدولي أن يحدد نسقا للبيانات تنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت ضمانا للامتثال لتلك المقاييس القصوى والدنيا.

(ج) لا يقبل ما يلي:

"1" الرسوم التقنية ولا سيما الرسوم ذات المحاور والمقاييس؛

"2" العناوين أو النصوص التفسيرية في التصوير.

*البند 403: حالات التخلي عن الحماية والسمات التي لا تشكّل جزءا من التصميم المطلوب حمايته*

بالرغم من البند 402(أ)، يجوز بيان كلّ ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية

"1" في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ)

"2" أو بالخطوط المنقوطة أو المتقطعة أو التلوين.

[...]

*"البند 405: ترقيم النسخ والعناوين*

(أ) يبيّن الترقيم المقرر للطلبات الدولية المتعددة في هامش كل صورة شمسية أو غيرها من الصور البيانية. وإذا كان التصميم الصناعي مصورا من زوايا مختلفة، يكون الترقيم عبارة عن رقمين منفصلين بنقطة (مثل 1.1 و2.1 و3.1 للتصميم الأول ثم 2.1 و2.2 و2.3 للتصميم الثاني وهلمّ جرا.).

(ب) تكون النسخ مرتبة وفقا لترقيمها التصاعدي.

(ج) يجوز بيان العناوين التي تشير إلى منظر معيّن للمنتج (مثل "منظر أمامي" و"منظر علوي" وغير ذلك) إلى جانب ترقيم النسخة.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. طبقا للمادة 1 "17"، يُعرّف "المكتب الفاحص" بأنه "المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية التصاميم الصناعية ليبتّ على الأقل فيما إذا كان التصميم الصناعي يستوفي شرط الجدة". [↑](#footnote-ref-1)
2. تجسّد الصياغة المقترحة القاعدة 3(1)"3" من مشروع اللائحة المتعلق بمشروع قانون التصاميم الصناعية، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/31/3، والتي تشير أيضا إلى "تصوير مرئي آخر". وطبقا للملاحظة ق2.3، تهدف عبارة "أي تصوير مرئي آخر" إلى تغطية أشكال أخرى من التصوير، مثل التصوير المصمم بواسطة الحاسوب أو أشكال غير معروفة الآن ولكن يمكن أن تظهر في المستقبل، فضلا عن جميع العينات التي يقبلها المكتب. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر القاعدة 3(1)(ج) و(2)"1" من مشروع اللائحة التنفيذية المتعلق بمشروع قانون التصاميم الصناعية، كما جاء في الوثيقة SCT/31/3، التي يرد نصها كما يلي:

   القاعدة 3(1) [...]

   (ج) يصوَّر التصميم الصناعي بمفرده من دون أي عنصر آخر.

   (2)"1" [مواصفات التصوير] ] بالرغم من الفقرة (1)(ج)، يجوز أن يشمل تصوير التصميم الصناعي ما يلي:

   "1" السمات التي لا تشكل جزءا من التصميم المطالب به إذا كانت محدّدة كذلك في الوصف و/أو مبيّنة بالخطوط المنقّطة أو المتقطّعة؛ [...]

   وتشير الملاحظة ق4.3 بشأن الفقرة (2)"1" إلى أنه يجوز أن يبيّن المودع السمات في تصوير التصميم الصناعي التي لا تطلب حمايتها، كالسمات المحيطة به مثلا. [↑](#footnote-ref-3)